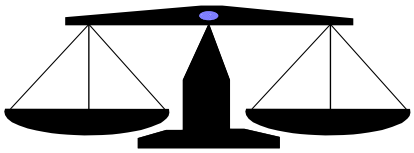

الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق

م.م مازن خلف الشمري

المقدمــة

تشكل الطفولة اكبر القطاعات السكانية في المجتمع العراقي ، وبالتالي فـــأن مستقبل البلاد يعتمد على تكوين هذه الشريحة الهامة .. ولقد مر المجتمع العراقـــي بتغيرات كثيرة اصابة بنى الاسرة العـــراقية ، وعطلت كثيراً من وظائفها ، ونظـراً للضغوط الحياتية الملقات على عاتق الاسرة العراقية الحديثة ، فقد ادت الى خلل في وظائفها الاجتماعية، فخرج الاطفال الى الشوارع يبحثون عن العمل ، وتسرب كثير منهم من المدراس ، وجنح البعض الاخر ،واستغل الاطفال في انشطة غير مقبولـة اجتماعياً واخلاقياً واهمها استغلال الاطفال للعمل والاستغلال غير اخلاقي .

ولم يتوقف سوء معاملة الاطفال على المحيط الخارجي ، بل ساد العنف فـــي الاسرة التي كانت في السابق المحيط الامن لهم ، ولقى الاطفال اشكالاً متنوعة من سوء المعاملة داخل الاسرة ، وتعرضوا لاصناف كثيرة من الاذى النفسي والجسدي والاستغلال غير المشروع . ان الاذى الذي يلحق بقطاع الطفولة في العراق بشكل خاص وفي العالم العربي والاسلامي بشكل عام لا يتوقف عند الاطفـــال وحدهم بل يصيب التنمية الاجتماعية ذاتها ، وما تتعرض له من سوء معاملة وتعديات متنوعة بالاضافة الى ان الاتجار بالاطفال لغايات العمل والرذيلة بشكل خاص يحرمهم فرص التعليم ويلحق بهم الكثير من الامراض الخطيرة (كالآيـــدز) وهذا بحد ذاته يشكل عدواناً كبيراً على حقوق الطفل . ومع عولمة الاقتصاد والجريمة والثقافة ، فأن لابد من التنبيه الى مثل هذه الاخطار الكبيرة التي تهدد المجتمع العربي ، ان لم يسبقها التحصين الاجتماعي المناسب ، وتصبح عندها كلفة اصلاحها ومعالجتها عالية جداً ، وعلى حساب برامج التنمية الاجتماعية .ان الاهتمام بقطاع الطفولة لم يكن مبنياً على مصالح مكتسبة او على عواطف واحاسيس جياشة تجاه الطفل وانما هو مستمد من حقيقة اساسية هي ان الطفولة تعد المرحلة التي تتشكل فيها عقول الاطفال واجسادهم وشخصياتهم ، الامر الذي يقتضي بقاء الطفل قدر الامكان بمنأى عن اية تهديدات مهما كانت مصادرها ، سواء كانت حروباً او صراعات داخلية او حرماناً اقتصادياً كما يجب حمايتهم من افدح الاخطاء والمؤامرات التي يرتبها ويحيكها عالم الكبار .

مشكلة البحث :-

ان الاعتداء على حقوق الطفل هي مشكلة عالمية تعاني منها العديد من المجتمعات الانسانية ، كما انها قديمة قدم الانسانية ، ولها ظواهر متعددة من السعـــة بحيث يصعب الأمام بها من جميع الجوانب ، فالاوضاع العامة لأي مجتمع هي التي تحدد عوامل انتشار ظاهرة او مجموعة من الظواهر في ذلك المجتمع ، بينما لاتوجد في مجتمع اخر ، وقد تكون جريمة ما مقبولة لدى كافة فئات المجتمع ، ومنها الاطفال انفسهم ، بينما تكون هذه الظاهرة غير مقبولة في مجتمع اخر.

فالتاريخ البشري القديم والحديث حافل بالعديد من النماذج التي تصور بعضاً من ظواهر السلوك العدائي ازاء الطفل ، والتي تشكل حالياً مشار جدل واسع ، ومحـــور اهتمام العديد من المؤسسات المعنية الرسمية منها وغير الرسمية ، التي تعمل جميعاً في مختلف المجتمعات الانسانية بمحاربة هذا المساس بحقوق الطفل ، وقد ينتج عن هذا المساس كم هائل من المعلومات والتقارير والدراسات التي تتناول هذا العـدوان ، مما يجعل الالمام بكافة جوانبه امر شبه مستحيل وعليه فان هذه الدراسة ستحـــاول القاء الضوء على بعض الجوانب من هذا العدوان ، وذلك باستعراض مجموعة مـــن الجرائم التي تشكل مـــساساً حقيقياً بحقـــوق الطفل في العـــراق ، والتي لم تحظى بالاهتمام التشريعي مع انها تشكل خطراً عظيماً على اطفالنا ومـــن ثم على مجتمعنا ، واخرى وجد الاهتمام التشريعي بشأنها ، الا انه اهتمام شكلي لا عملي ، فقـــد تمت معالجتها بنصوص قانونية من دون ان يقدم المتخصصين بتنفيذ القانون على تطبيقها والحد من انتشار هذه الجرائم، او ان هناك تطبيقاً لهذه النصوص القانونية غير انـــه تطبيق خاطئ ضحيته الطفل دوماً ، وهذا ان دل على شئ فأنما يـــدل علـــى ضعف التنظيم اتشريعي لهذه الحماية ومن هنا تأتي اهمية توفير الضمانات التشريعية للطفل في ظل النظام التشريعي الجزائي العراقي .

اهمية البحث :-

لا تكمن اهمية الاطفال والطفولة في حجم هذه الشريحة من سكان العراق فقط ، بل بما تشكله هذه الفئة من اهمية بالغة وحاسمة تنعكس اثارها على مستقبل الامة بأجمعـها ، فاطفال اليوم هـــم شباب الغد وهم بعد ذلك المسؤولون عن تسيير عمليات الانتـــاج والادارة وغير ذلك من النشاطـــات التي تتطلبها التنمية بمختلف جوانبهـــا بل وكافة شؤون الحياة الاجتماعية لذا فقد كانت العناية في الاطفال وحـــسن رعايتهم وتربيتهم من انجح استثمارات الامة وان لم يكن انجاحها على الاطلاق ، وبالمـــقابل فأن سوء معاملتهم ينعكس سلباً على مستقبلهم وحياتهم مثلما يتضرر منهـــــا المجتمع الذي ينتمون اليه .

اهداف البحث

١- تحديد المفهوم القانوني للطفل في التشريعات العراقية النافذة .

٢- بيان الجرائم الماسة بحقوق الطفل المنصوص عليها في التشريعات الجزائية العراقية .

وعلية تتضمن هذه الدراسة مبحثين نتناول الموضوعات الرئيسية فيها بالشكل التالي :-

- **المبحث الاول / المفهوم القانوني للطفل .**
- **المبحث الثاني / الجرائم الماسة بحقوق الطفل .**

المبحث الاول
المفهوم القانوني للطفل

بغية الاحاطة بالمفهوم القانوني للطفل فأنه لابد من بحثه في التشريعات المقارنة وفي الاعلانات والمواثيق الدولية ، ومن ثم بحثه في التشريعات العراقية النافذة .

المطلب الاول
مفهوم الطفل في التشريعات المقارنة

الاتجاه سائر في الوقت الحاضر نحو ضرورة تعريف الطفل وان موضوعه يحظى بأهتمام خاص لدى الباحثين في حقل الطفولة ، ومع ذلك فأن تشريعات دول العالم لم تتفق على وضع تعريف عام للطفل وتحديد مفهومه في قوانينها ، فمنـــها من وضع تعريفاً قانونياً يحدد المرحلة العمرية التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة ومنها من لم تعرف الطفل او تحدد مرحلة الطفولة واكتفى بتحديد اعمـــــار مختلفة تقضي تجديد الحماية لاجلها دون التقيد بمرحلة عمرية محددة يشملها بهذه الحماية .

ففي فرنسا عد التشريع الجنائي فيها المرحلة الاولى من مراحل فترة الحداثة هي مرحلة الطفولة التي تبدأ بالولادة وتنتهي بسن (١٣) سنة وفيها تنعدم المسؤوليـــة الجزائية للطفل ، والاكتفاء بأجراءات الحماية والتهذيب فأطلق عليه القانون تسمية

حديثي السن او الاطفال [1] اما مرحلة المراهقة فتبدأ من سن(١٣) سنة وتنتهي في سن (١٨) سنة [2] .

وفي بريطانيا نجد المشرع الجنائي قد ميز بين الطفل والمراهق او الفتى ، فالطفل هو من لم يتم سن (١٤) سنة من عمره وهذه هي مرحلة الطفولة ، اما المراهق فهو من اتم سن (١٤) سنة ولم يتم سن (١٧) سنة من عمره وهذه هي مرحلة المراهقة [3] ، وعليه لا يخضع الطفل لأية عقـــوبة جزائية عنـدما يكون تحت سن (١٠) سنوات ، ويخضع لسلطة المحكمة التقديرية وهو في سن (١٠-١٤) سنة حينما يمتلك المقدرة على التمييز والعلم بأن فعله يعد خطأ [4] ، وفي ايطاليا لم ينص المشرع الجنائي على تسمية مرحلة الطفولة بل اشار الى تقسيمات اربعة للحداثة الاولى يخص من لم يبلـغ التاسعة وقرر عدم مساءلته جزائياً بصورة مطلقة والثاني لمن بلغ التاسعة ولم يبلـــغ الرابعة عشرة وقرر عدم معاقبته اذا لم يكن مميزاً اما اذا كان مميزاً فيحـــكم ولكـــن بعقوبة مخففة ، اما التقسيم الثالث فيخص من يبلغ الرابعة عشرة ولم يبلـــغ الثامنة عشرة وهنا يتحمل العقوبة وايضاً بصورة مخففة مع عدم الافتراض بكـــونه مميز ام غير مميزلانه قرر بأنه في هذا السن يكون مميزاً ، اما التقسيم الرابع فبلوغ الثامنة عشرة وعدم بلوغ الواحد والعشرون من العمر وهنا ايضاً يتحمل العقوبة المخففة[1].

وفي الولايات المتحدة الامريكية قرر المشرع الجنـــــائي عدم مساءلة الطفل وهو دون سن ٧ سنوات مطلقاً وبالتالي عدم محاكمته ويسأل مسؤوليـــــة جزائية محققة عندما يكون حدثاً بعد هذه السن . وفي مصر وقبل صدور قانـــــون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ لم يضع المشرع تعريفاً محدداً للطفل ولم يحدد مرحلة معينة للطفـولة ، بل تناول معنى الحداثة بشكل متناثر في العديد من الشريعـــــات التي تضمنت حقوق الطفل [2]، فقد نصت المادة (٢) من هذا القانون على انه ((يقصد بالطفل في مجال

---

[1] انظر د. عباس الحسني – شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – القسم العام – مطبعة الارشاد– بغداد – ١٩٧٢ – ص ٢٠٩ .

[2] أنظر د. عباس الحسني – المصدر السابق – ص ٢٠٩ .

[3] انظر محمد بنية الطرابلسي – المجرمون الاحداث في القانون المصري والتشريع المقارن – مطبعة الاعمار – مصر – ١٩٤٨ – ص ١١٢ .

[4] Unicef – Keep Us Safe – OP. cit –P.43.

[1] أنظر د. عباس الحسني – المصدر السابق – ص ٢٠٨ .

[2] لمزيد من التفاصيل انظر د. نبيلة اسماعيل رسلان – حقوق الطفل في القانون المصري – ج١ الهيئة المصرية العامة لكتاب– ١٩٩٨ – ص ٣٥ .

الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ (١٨) سنة)) وبذلك شمل التعريف المرحلة السابقة للميلاد وهي المراحل الجينية [٣] .

وفي لبنان ، لم يشير المشرع الجنائي الى مرحلة الطفولة صراحةً ، في حين درج الفقه الجنائي اللبناني على تسمية من لم يتم السابعة من عمره ((بالطفل)) وعده القانون غير مسؤول جزائياً وتأديبياً ، اما من اتم السابعة من عمره ولم يتم (١٢) سنة فقد سماه القانون ((بالولد)) واطلق تسمية ((المراهق)) على من اتم سن (١٢) سنة ولم يتم (١٥) سنة . اما ((الفتى)) فقد اطلقه على من اتم (١٥) سنة من عمره ولم يتم سن (١٨) سنة [٤] . وفي الاردن ، لم يشير المشرع الجنائي شأنه في ذلك شأن المشرع اللبناني الى مرحلة الطفولة صراحةً ، بل اطلق لفظ الصغير على من لم يتم (٧) من العمر وتسمية الولد لمن اتم (٧) سنوات ولم يتم (١٢) سنة وتسمية (المراهق) على من اتم (١٢) سنة ولم يتم سن (١٥) سنة وتسمية الفتى من اتم (١٥) سنة ولم يتم (١٨) سنة ، بيد انه قرر عدم المساءلة الجزائية للصغير مطلقاً وعدم معاقبة الولد على افعاله الجرمية ، وقرر عدم اقامة الدعوى عليهما في المخالفات المدنية [٥] .

اما في السعودية ، فالمشرع لديها يطلق لفظ الصغار على الذين لا يمكنهم تمييز الخطأ عن الصواب لذا اعفاهم التشريع الجنائي من المسؤولية والعقاب وهم دون سن السابعة [١].

المطلب الثاني

مفهوم الطفل في الاعلانات والمواثيق الدولية

لقد طرح موضوع (حماية الطفل) لأول مرة على صعيد الامم المتحدة في اعلان جنيف عام ١٩٤٢ الذي يعد الوثيقة الاولى للاعتراف بحقوق الطفل ، جاء بعده الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، وتلاه اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ ، وبعده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان اقرتهما الامم المتحدة عام ١٩٦٦ تكفلان للانسان حقوقه ، ويفرضان على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية .

---

[٣] انظر ايضاً د. نبيلة اسماعيل رسلان – المصدر السابق – ص ٣٨ .

[٤] انظر فريد الزغبي – الموسوعة الجزائية – ج٥ – دار الاصدار بيروت – ١٩٩٥ – ط٢ – ص ١٧٥ .

[٥] انظر د. جهاد الخطيب و د. عبد الله الخطيب – حقوق الطفل في التشريع الاردني – مركز البحوث الدراسات الاجتماعية – الاتحاد العام للجمعيات الخيرية – عمان – الاردن – ١٩٨٠ – ص ١٠٤ .

[١] أنظر د. عباس الحسني – المصدر السابق – ص ٢٠٧ .

وبالرغم من كثرة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، الا انها لـم تتضمن تعريفاً محدداً للطفل غير ان اتفاقية حقوق الطفل التي اقرتها الجمعية العامة للأمـم المتحدة في عام ١٩٨٩ وضعت تعريفاً للطفل في المادة الاولى منها بأنه ((لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده)) .
واذا كانت الدول قد صادقت بأرادتها على تطبيق احكـام هذه الاتفاقية والالتـزام بالتعريف الوارد فيها فأن الفوضى التشريعية تبقى قائمة طالما لـم تأتـي بتفصيل لمراحل نمو الانسان الى بلوغه سن الرشد ، بالوضع الذي حددته التشريعات الداخلية للدول ، فالجنين الى حين بلوغه سن الرشد هو ((قاصر)) عقلياً وبدنياً عـن النمو الكامل والذي يأخذ بالتدرج لحين تمام النمو فيصبح عندئذ رشيداً عاقلاً ، بينما الطفل تنعدم لديه الملكـات العقلية او تكون ضعيفة الـى درجة كبيرة ، فضلاً عن الضعف البدني ، لذا تترتب لـه حقوق مستقلة الى ان يصل الى سن معينة يكـون معها قد تطورت قابلياته وقدراته .

المطلب الثالث
مفهـوم الطفـل فـي التشـريعات العـراقية النافـذة

تستخدم في التشريعات العراقية مصطلحات عدة للاشارة الـى الفئات العمرية السابقة لسن الرشد وذلك تبعاً لمقاربة الموضوع المطروح ، فهناك الصغير والطفل والقاصر والصبي والفتى وهي مصطلحات مستخدمة في مجالات مختلفة ، ومعظم هذه الالفاظ لا تعطي المعنى الحقيقي للمرحلة المشمولة بالحماية الا وهـي مرحلة الطفولة هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى جاءت هذه التشريعات عموماً خالية من تعريف الطفل ، بل حتى من تحديد سناً معيناً تنتهي عندهـا مرحـلة الطفولة .
فقانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نص في المادة (٦٤) على عدم اقامة الدعوى الجزائية على من لم يتم سن (٧) سنوات من عـمره وقت ارتكاب الجريمة دون ان يطلق عليه مصطلح معين ، بخلاف ذلك المادة (٦٦) التـي اطلقت مصطلح الحداثة على المرحلة الممتدة من سن (٧ - ١٨) سنة ، مقسمـة الاحداث ضمن هذه المرحلة الى قسمين هما ((الصبي)) وهو من اتم (٧) سنـوات من عمره ولم يتم (١٥) سنة و((الفتى)) هو من اتم (١٥) سنة من عمره ولم يتم (١٨) سنة .
اما قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ فقدم استخدم فيه مصطلح ((الطفل)) في المادة (٥٧) منه بان جعل مدة حضانة الطفل تمتد الى سن العاشرة واجاز للمحكمة تحديدها استثناء حتى سن (١٥) سنة اذ ما اقتضت مصلحة الصغير ذلك وجعل له حق الاختيار في الاقامة مع من يشاء من ابويه او احد اقاربه لحين بلوغه سن (١٨) سنة اذا ما لمست المحكمة الرشد منه في هذا الاختيار .

وعرف قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ (القاصر) عندما حدد نطاق سريانه في (المادة ٣) بانه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام (١٨) سنة من العمر واعتبر الصغير كامل الاهلية اذا ما تزوج باذن المحكمة بعد اتمامه سن (١٥) سنة . اما قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ فقد كان اكثر صراحةً في ذكره لمرحلة الطفولة وتحديد مدتها عندما قسم دور الدولة للرعاية الى ثلاثة اصناف بحسب المشمولين برعايتها وهم : دور الدولة للاطفال المخصصة لرعاية الاطفال حتى تمام سن الرابعة ودور الدولة للصغار المخصصة لرعاية الاطفال من سن (٥) سنوات وحتى اتمامهم سن (١٢) سنة ويأتي بعدها دور الدولة للأحداث المخصصة لرعاية الشباب سن (١٣) سنة وحتى اتمامهم سن (١٨) سنة ، وهذا يدل على ان القانون قد قرر ان مرحلة الطفولة تنتهي بتمام سن (١٢) سنة ومن بعدها تبدأ مرحلة الحداثة او الشباب [١]

وقد اطلق قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ اصطلاح ((الصغير)) على من لم يتم التاسعة من عمره وقررعدم مساءلته جزائياً ، واطلق اصطلاح ((الحداثة)) على المرحلة الواقعة بين سني (٩-١٨) سنة مقسماً ايها ايضاً الى قسمين الصبي والفتى . اما قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ فلم يشير بأي شكل من الاشكال الى الاطفال بل انه اكتفى بتعريف الحدث وهو من لم يتم (١٨) سنة من عمره ولكنه منع تشغيل من تقل اعمارهم عن (١٥) سنة في الاعمال الصناعية ، الا ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦٨) لسنة ١٩٩٠ منع تشغيل من تقل اعمارهم عن (١٢) سنة .مما تقدم يلاحظ ان الدول ومنها العراق قد حددت سن اتمييز تبعاً لاختلاف مناخها وبيئتها وعادات سكانها ، فدرجات النمو تتأثر بكل هذه الظروف ، فمثلاً يزداد النمو في البلدان ذات المناخ الحار ويتباطأ في البلدان ذات المناخ البارد ، حيث يصل سن التمييز في البلدان ذات الاجواء الباردة (١٣ سنة فأكثر ، في حين ان البلدان ذات الأجواء الحارة يكون منخفضاً (٧ سنوات)) .

وكما اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد مرحلة الطفولة ، كذلك اختلفت الاراء الفقهية في تحديدها [١] . بيد ان الرأي الارجح هو رفع الحد الادنى لسن التمييز والمساءلة الجزائية بما يتلاءم مع التوجهات العلمية والطبية والنفسية والاجتماعية من دون ان تغفل الظروف المناخية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها كل دولة من الدول ، وتكون هذه السن هي سن نهاية مرحلة الطفولة لتبدأ بعدها مرحلة جديدة من حياة الانسان الا وهي مرحلة المراهقة.

---

[١] انظر المادة (٣٢) من القانون .

[١] لمزيد من التفاصيل انظر محمد الشحات الجندي – جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية – مقارنة بقانون الاحداث – دار الفكر العربي – القاهرة – ط١ – ١٩٨٦ – ص ١٤ وما بعدها .

وفي اعتقادي المتواضع ارى ان من الافضل ان يتحدد سن الطفولة منذ الميلاد الى تمام سن (١٢) سنة ، كونها ملائمة لكل الظروف في العراق وتلائمها مع روح العديد من نصوص التشريعات التي تولت تنظيم حقوق هذه الفئة من الاشخـــاص ، والحجة في ذلك ان الاتجاهات العلمية الحديثة تتجه الى اعتبار تمام سن (١٢) سنة هي نهاية لمرحلة الطفولة وبداية لمرحلة المراهقة . كمـــا ارى ضرورة الارتفاع بالحد الادنى لسن المساءلة الجزائية الى سن (١٢) سنة ، وذلك لنمو ونضج ملكات الطفل العقلية والبدنية واستيعاب السريع للافعال والاوضاع التـــي كانت قاصـــرة ومحدودة في مرحلة الطفولة بسبب طبيعة تكوينه العضوي والنفسي ، مع ضرورة فرض اجراءات تربوية وتأهلية لمن اتم سن العاشرة ولم يتم ســـن الثانية عشرة .

من كل ما تقدم يمكننا وضع تعريف للطفل بانه ((كل انسان ولد حياً حتى تمام سن الثانية عشر من عمره ، له حق التمتع بجميع ما منحه اياه التشريع من حقوق بغض النظر عن قدراته العقلية او النفسية او البدنية)) .

المبحث الثاني
الجرائم الماســـة بحقـــوق الطفـــل

اهتم كتاب الفكر القانوني والاجتماعي والنفسي والامـــني والمشرعين بجريمة استغلال او سوء معاملة الطفل التي يعاني منها العالم اليوم والتي اصبحت تعم جميع المجتمعات دون استثناء مهما كانت درجة رقيها او تقدمها او تحضرها ، فتحـــددت الافعال التي قرر المشرع الجنائي تجريمها لما تنطوي عليه من خطورة وانتهاك سافر لحقوق الطفل . وبما ان تشريعنا الجنائي لم يتناول الافعال الاجرامية التـــي تشكل مساساً بحقوق الطفل كافة او انه تناول بعضاً منها ولكن لم يحضى بها الطفل كظرف مشدد على الرغم من اهميتها ، ولأهمية هذه الافعال وضرورة تجريمها وتخصيـــص حماية جنائية فعالة للطفل ، لذا ارتأينا ان تناولها بالبحث لنبين مـــدى خطورتها على الطفل وحقوقه . وعليه سوف نقسم بحثنا هذا الى مطلبين ، الاول يتـــناول الجرائم الماسة بحق الطفل في العراق والثاني يتناول الجـــرائم المستحدثة المـــاسة بحقوق الطفل .

المطلب الاول
الجرائم الماســـة بحقـــوق الطفـــل فـــي العراق

يتعرض العديد من الاطفال لسوء المعاملة منذ لحظة الولادة اذ يعد قتل الوليد سفاحاً وتحريض الطفل على قتل نفسه او التخلي عنه من اكثر الانماط شيوعاً في المجتمع العراقي واقدمها ايضاً كما ويتعرض الاطفال الى خطر كبير في الوقت الذي يفترض تمتعهم بأعلى درجات الامن والسلام داخل اسرهم ، وتعد هذه الجرائم التي من الصعوبة حصرها اكثر اهمية في بلدنا العراق خصوصاً وفي العالم الاسلامي والعربي عموماً عنها في المجتمعات الغربية التي لا تمثل هذه الجرائم مشكلة كبيرة في ثقافتها ، مما يجعل قضية وأد الاطفال او اهمالهم او التخلي عنهم لحظة الولادة امام ابواب المساجد والجوامع والاماكن العامة جريمة يخشى ان تتزايد في بلدنا العراق مع تزايد المشكلات الاخلاقية والتفسخ الاخلاقي ، لذا سوف نختار في هذا المطلب اهم الجرائم التي تشكل مساساً خطيراً بحقوق الطفل في العراق والتي تشمل الجرائم الماسة بحقوق الطفل في الحياة او الماسة بحقه في سلامة جسده او التي تستهدف حريته .

الفرع الاول
الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة

على الرغم من التطور الفكري والحضاري الذي شهده العصر الحديث وانتقاله من واقع الجاهلية وظلم العصور القديمة منعكساً على التطور التشريعي الهائل وظـــهور اثاره بشكل واضح في تشريعات حماية الطفل داخلياً ودولياً وسمو مكـــانة الطفل في المجتمعات الانسانية الا ان نهـــاية القـــرن التاسع عشر شهد انتشاراً كبيراً لجريمة الاعتداء على حياة الطفل بشتى الصور وذلك على النحو الاتي :-

اولاً : قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة

القتل هو ازهاق روح انسان بفعل انسان اخر [١] او هو الاعتداء الارادي والباغي على حياة الانسان بفعل انسان اخر [٢] ، ومن اهم اثار هذا السلوك هو القضاء على حياته ، وان هذا السلوك ينبغي صدوره من قبل انسان اخر . وبالتالي لا يعد قتلاً اذا كان محل الجريمة انسان قد فارق الحياة ، ولا يعد قتلاً اذا كان السلوك الذي سلكه الفاعل مشروعاً قانوناً نتيجة لاستعمال حق.

---

[١] انظر د. سليم ابراهيم حربة – القتل العمد واوصافه المختلفة – بغداد – ١٩٨٨ – ص ٣١ .

[٢] انظر د. حميد السعدي – جرائم الاعتداء على الاشخاص – بغداد – ١٩٦٥ – ص ٤٠ .

ان الجريمة التي نحن بصدد بحثها يكون الجاني فيها غالباً الام ، بل هـــي الركن الاساسي لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٠٧ ق.ع والباعث فيها عادة هو اتقاء العار الذي يكون بسببه الام معرضة لضغوط اجتماعية قاسية فضلاً عــن الضغوط النفسية التي تواجهها بسبب حملها سفاحاً ولأجل ذلك عد القانون العراقي قتل الام لطفلها حديث العهد بالولادة اتقاء العار عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة، حيــث نصت المادة (٤٠٧) ق.ع بانه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً)).

واذا كانت الام هي المحور الاساسي او الركن المهم في جريمة المادة ٤٠٧ ق.ع وكان الباعث فيها اتقاء العار ، فهل تعد جريمة خاصة او ظرف مشدد خاص فيما لو ارتكبت جريمة قتل محلها طفل حديث العهد بالولادة مـــن قبل شخص اخر غير الام ولباعث اخر عير اتقاء العار كأن يكون الفقرمثلاً؟

في الواقع اخذت بهذه الجريمة بعضاً من التشريعات الجزائية كقانون العقوبــات الفرنسي(م ٣٠٠- ٣٠٢) وقانون العقوبات التونسي (م ٢١١) .

وتشير العديد من الاحداث التاريخية الى قدم هذه الجريمة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله عز وجل ((وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩))) [١]. فقد كان عرب الجاهلية يقومون بذلك على مرأى ومسمع من كافة الناس بـــل ان التاريخ يؤكد العديد من الاحداث التي تروى المذابح الجماعية للاطفـــــال الرضع في عصور تاريخية مختلفة ، كالقاء الناس في انكلترا خلال القرن الرابـــع الميـــلادي باطفالهم الذكور والاناث في مياه (نهر التايمز) كي يغرقوا ويموتوا على مشهد مـــن الناس دون ان يثير الامر استنكار احد او شفقته ، كما ان فرعون مصر كـــان يقتل كل طفل اسرائيلي لأن العرافين انبؤوه بزوال ملكه على يد طفل يولـــد في عهده [٢] . ولا تزال جريمة وأد الاطفال تقاس في العدد من التشريعات على انها الجرعة الاقل تأثيراً من جرائم القتل العمد برغم اشتمالها هي ايضاً على قتل متعمد لطفل صغير جداً لذا نرى ان يعاد النظر في مثل هذا السلوك الذي يكون ضحيته الطفل لاسيما فـــي تشريعنا الجزائي بأن يتم النص على جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة يكون الجاني فيها غير الام او حتى الام نفسها اذا كان باعث الجريمة غير اتقاء العار وان يكون جريمة مستقلة ومنظمة بأحكام مستقلة بموجب مادة قانونية مستقلة ، وذلك لخطورة هـــذه الجريمة ولما تنطوي عليه من اهدار لحق اساسي من حقوق الانسان وهو حقه في

---

[١] سورة التكوير – الايات ٨ ، ٩ .

[٢] انظر حسن فريد ابو غزالة – جريمة اضطهاد الاطفال – مجلة الوعي الاسلامي – العدد ٣٠٧ – ١٩٨٩ – ص ١٦ .

الحياة ، مع تشديد عقوبة الجاني اذا كان من اقارب الطفل المجنى عليه حتى الدرجة الثالثة مثلاً .

ثانياً : تحريض الطفل على الانتحار

وتكثر مثل هذه الحالة ، للاسف في المجتمعات التي يعاني فيها الطفل من عدم الاكتفاء العاطفي او الاجتماعي او الاقتصادي او لما يحمله ذهنه من صورة سيئة للأم او لعدم اكتمال شخصيته ، ولعل من ابرز الاسباب التي تدفع الطفل الى اقتراف هذه الجريمة الخطيرة هي اخفاق الطفل في مدرسته او ابعاده عنها لسوء سلوكه او رد فعل اولياء امره ازاء فشله الدراسي او العقوبات الجسدية او المعنوية التي اعتاد على اعتمادها بعضاً من المدرسين ، فضلاً عن وجود دوافع اسرية كالتفكك العائلي نتيجة انفصال الاب عن الام بالطلاق او الهجر او سوء المعاملة الجسدية او النفسية ، وقد تكون الاسباب الداعية الى انتحار الطفل عاطفية تنشأ عن عدم تجانس الطفل مع ما حوله او الانكماش العاطفي الذي يشعر به الطفل عندما يتعرض لصدمة جديدة في حياته كفقده لابيه او امه او اخيه او اي شخص تربطه به صلة وثيقة .

ويلعب التلفاز دوراً كبيراً في نشوء فكرة الانتحار لدى الاطفال بل هو المحرض الاكبر في سلوط مثل هذه الجريمة الخطيرة ، اذ يستمد الطفل مما يشاهده على تلك الشاشة الصغيرة الطرق التي يسلكها للوصول الى مبتغاه ، بل وحتى الاسلحة المقلدة كلغب اطفال يكون لها تأثير سلبي على الطفل. والتشريعات تتباين في موقفها من الانتحار فبعضها لا تعاقب على الانتحار ولا حتى الشروع فيه او الاشتراك فيه بمختلف صورة كما هو الحال في التشريع الجنائي الفرنسي على اعتبار انتفاء الجريمة الاصلية ، بخلاف ذلك نجد تشريعات اخرى تعاقب على الانتحار وتعتبره جناية كما هو الحال في التشريع الجنائي البريطاني [1]. بينما نجد تشريعات اخرى تشدد العقوبة عندما يكون محل جريمة الانتحار طفلاً تم تحريضه على ذلك ، فالتشريع الجنائي العراقي مثلاً اعتبر تحريض طفل دون ١٨ سنة من عمره على الانتحار ظرفاً مشدداً نصت عليه المادة ٨-٤ ق.ع بأن ((١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه . ٢- اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفاً مشدداً ويعاقب الجاني بعقوبة القتل العمد او الشروع فيه – بحسب الاحوال – اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة .٣- لا عقاب على من شرع في الانتحار)) .

---

[1] انظر د. حميد السعدي – جرائم الاعتداء على الاشخاص – بغداد – ١٩٦٥ – ص ١٠٨ .

ثالثاً : تعريض الطفل للخطر او التخلي عنه

لم يعد تعريض الطفل للخطر او التخلي عنه قاصراً على اسرته ، كالاب او الام او الجد او الجدة او الشخص المتبني له كما هو الحال في السابق ، بـل ان المشكلة قد تطورت ليصبح تعريض الاطفـال او التخلي عنهم مشكلة يشارك فيهـا الكثير من الجهات الخارجة عن نطاق الاسرة ، كالمشرفين على الاطفـال في دور الحضانة او الرحلات الترفيهية بل حتى في المستشفيات او المدارس او دور الرعاية ، لذلك كان التشريع الجنائي العراقي من بين التشريعـات التي نظمت لهذه الجريمة الخطيرة احكاماً خاصة .

فقد نصت المادة ٣٨٣ ق.ع على ان ((١- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من عرض للخطر سـواء بنفسه او بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته النفسية او العقلية .

٢- تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمـة بطريق ترك الطفل او العاجزفي مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او ممن هـو مكـلف بحفظه او رعايته ، فأذا نشأ عن ذلك عـاهة بالمجنى عليه او موته دون ان يكـون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الـى عاهة او الموت – بحسب الاحوال – ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الضغير او العاجز عمداً عن التغذية او العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بتقديمها)) .

ومما ينبغي ملاحظته في هذا المقام ، ان المشرع العراقي قد جاء بمصطلح جامع وشامل لكل المعاني الدالة على ايذاء الطفل دون تحديد لماهية تلك الاعمال التي يمكن وصفها تعريضاً للخطر ، وهو مسلك يحمد عليه المشرع ، فما يعد مباح اليوم ، قـد يكون جرماً في المستقبل [١] ، كما ان حاجة الطفل للعناية فـي سن الخامسة عشرة تكون اكثر من غيرها من مراحل العمر ، وبالتالي شمولها بالحماية الجزائية من هذه الجريمة ، كما ان تاريخ وقوع الجريمة على الطفل يكون الحد الفاصل لتقدير مـا اذا كان الشخص مشمولاً بالحماية ام ان سنه قد تجاوز سن الحماية القانونية ، وتحديد هذا السن يكون بالوثائق الرسمية او الاستعانة بالخبرات والوسائل الطبية .

---

[١] ان مشروع قانون العقوبات العراقي الجديد قد حدد حالات التعرض للخطر فـي المادة (٤٢٣) بانـه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز الف دينار او باللوم كل من عرض للخطر صغيراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره او شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الجسدية او الصحية او النفسية او العقلية وذلك بنبذة او ابعاده او تركه دون وجود من يتولى معونته او رعايته قانوناً او بحرمانه من التغذية او العافية تقتضيها حالته مع التزام الفاعل بتقديمها))

وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان لا يحصر صور التعرض للخطر بالعاهة والموت دون شمول الضرر النفسي الذي قد يصاب به الطفل ويسبب لـــه ضعف الشخصية او الشعور بالذنب او الشعور بالنبذ وعدم المحبة من الابوين ، ولربما يقود الى صعوبة استطاعة الطفل تكوين علاقات ناجحة مع الاخرين فـــي المستقبل او يؤثر هذا الضرر النفسي على ادائه الدراسي وكذلك نمو سلوكه وامتثاله للقوانين والانظمة ، لذا نطالب المشرع العراقي بضرورة شمول الايذاء او الضرر النفسي بالتشديد ايضاً لما له من تأثير سلبي على حياته في المستقبل .

ومن المظاهر المألوفة لدينا في العراق بشأن تعريض الطفل للخطر هـــي مشكلة الاهمال الصحي من قبل الام نفسها حيث يموت مئات الاطفال يومياً فـــي العديد من المناطق القروية ،والبدوية نتيجة الاهمـــال الصحي ، او سوء التغذية او المعالجـة الخاطئة سواء بالكي او عن طريق الوصفات الشعبية
او وصفات المشعوذين والدجالين [٢] ، فضلاً عـــن جريمة الارضاع الصناعي التي بدأت تنتشر بشكل كبير لدينا في العراق وجهل الامهات بضبط المقادير المطلوبة من الحليب المجفف تسبب للطفل العديد من الامراض كالاسهال المتكرر والضعف العام .

الفرع الثاني
الجرائم الماسة بحق الطفل في سلامة جسده

ان النسبة المسجلة من الاعتداءات الجسدية او الجنسية ضد الاطفال هـــي اعلى واشد خطورة مما يتعرض له البالغون بحيث تشكل تبايناً حاداً مع بنود اتفاقية حقوق الطفل التي تؤكد على وجوب حماية الطفل ورعايته بشكل خاص لما تتسم به طبيعته من عدم النضج الجسماني والذهني ، وعليه سون نتناول في هذا الفرع الاعتداءات الجسدية أوالنفسية والجنسية على الطفل .

---

[٢] في الواقع توجد هناك العديد من الحالات التي تقوم فيها الام بأخذ رضيعها من المستشفى على مسؤوليتها الخاصة والذهاب به الى الدجالين الذين يقومون بكيه في اماكن متعددة من الجسم مما يتسبب للطفل باحداث حروق قديكون بعضها من الدرجة الثالثة ، او علاجه ببعض الوصفات الشعبية التي يكون من بينها مادة الرصاص التي = = تعطى للطفل على هيئة بخار يستنشقه الطفل او مواد فعلية يسقى ماءها مما يجعل البعض من الاطفال يصاب بتشنجات يصعب على الطبيب السيطرة عليها واحياناً كثيرة يكون سبباً في احداث تخلف عقلي وشلل دماغي ، انظر عبد الله الرشيد – سوء معاملة الاطفال – الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية – الكتاب السنوي الثاني – الكويت – ١٩٨٥ – ص ١٧٥ .

اولاً : الاعتداء الجسدي او النفسي على الطفل

يتمثل الاعتداء الجسدي للطفل في العديد من النماذج منهـــا الضرب والجــرح والحرق والدفع والقذف والحبس والربط .... الخ ، ويعد الاعتداء الجسدي للاطفال بالضرب من الانماط القديمة والحديثة في الوقت ذاته ، حيث انها من اكثر الانمـــاط شيوعاً واقدمها في التاريخ الانساني ، وتشير العديد من التقارير الطبية الى ان هناك مئات الالاف من الاطفال يومياً يتعرضون للضرب والاعتداء الجسدي ، امـــا بهدف التأديب او بهدف التعذيب ، فالضرب على سبيل المثال يعد الوسيلة الاســرع والاكثر شيوعاً للتأديب في العديد من الثقافات العالمية منذ القدم ، فقد كان قدماء المصريين يعتقدون ان الاله (توت) رب التعليم والمعرفة قد انزل على الارض عصـــا التأديب ، كما كان الاغريق يؤمنون بالعقاب والجزاء في التربية ، وان للأب الحق في ان يأمر بموت ابنه اذا استعصى على الاصلاح [١].

والضرب انواع متعددة منه الضرب المبرح ، الضرب البسيط ، كما انه يختلف من حيث الشدة واللطف وفقاً لمكان الضرب على الجسم ، ويعد الضرب على الوجه مـــن اشد انواع الضرب ضرراً ، واكثرها اهانة للكرامة الانسانية ، وعليه فقد نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الضرب على الوجه وانسجاماً مع احكام الشريعة الغراء ، فقد اباح التشريع العراقي استخدام الضرب لتأديب الاطفال وقيده من حيث الوسيلة ومن حيث الغاية [١] ، وذلك بأن يكون الضرب باليد الذي لا يتجاوز ثلاث ضربـــات وفي مواضع ليست خطرة بحيث لا تنال الرأس والوجه او القلب وان لا يكون شديداً من شأنه كسر العظم او شق الجلد كما لا يجوز مطلقاً استعمال الة او عصا او سوطاً ، وان يكون الغاية منه التعليم والتقويم والا أعتبر عملاً مشيناً لا يتمتع فاعله بسبب الاباحة ، وانما يسال عن جريمته هذه مسؤولية جزائية [٢] .

وفي مجتمعنا العراقي نجد ان مشكلة ضرب الاطفال تعد من الامور الشائعة والممارسة على كافة المستويات ، بل انها نادراً ما تواجه بالرفض الاجتماعي من قبل افراد مجتمعنا حتى في الحالات الشديدة التي يقتضي الامر اخذ الطفل الى المستشفى للعلاج عند اكتشاف بعض الاصابات الجسدية على جسده جراء تعرضه للضرب او الكي او الايذاء بشكل عام من قبل ابويه ، حيث ان الغالبية من الاسر لا تعترف بمثل هذا السلوك علانية للجهات الطبية حيث تعزو مثل تلك الامور الى شقاوة الطفل وتعرضه للسقوط او الخدش من اخوته اثناء اللعب او ماشابه ذلك من

---

[١] انظر د. عبد الرحمن عسيري – الانماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الاطفال – الرياض– ٢٠٠١– ص ١٧ .

[١] انظر د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – الكويت – ١٩٨٢ – ص ٣٦٢ .

[٢] انظر د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي – المصدر السابق – ص ٣٦٢ .

التبريرات التي تعزى اليها الحادثة ، ولاجل ذلك قرر المشرع العراقي في المادة (٣٢/ ثانياً) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ((سلب الولاية على الضغير او الحدث اذا حكم على الولي بجريمة الاعتداء على الصغير او الحدث بالجـــــرح او الضرب المبرح او الايذاء العمد)) .

اذن سلب الولاية اجراء سليم من قبل المشرع فيــه حفظ لمصلحة هـــــذا الكائن الضعيف ، في حين كان الاجدر بمشرعنا ان يعطي موضوع حماية الطفل جل اهتمامه ، اذ لم يبين ما حكم او عقوبة من يتجاوز سلوكه المشروع الحـــــد المقرر للتأديب فسلب الولا ية اجراء غير كاف على الاطلاق وهو من جانب الولي اصلاً حينما يرغب بالتخلص من مسؤوليته اتجاه الطفل لاي سبب كان ، كما نأمل من مشرعنا الجزائي ان يشدد العقاب كظرف مشدد خاص حينما يكون المجنى عليه فـــي المواد (٤١٢ – ٤١٦) ق.ع طفلاً . واذا كان الايذاء الجسدي هو الاسلوب الاكثر شيوعاً فـــي سوء معاملة الطفل في العراق الا انه ليس الوحيد ، فالتحقير والاهـــانة والازدراء والشتم .... الخ من النماذج التي تشكل بمجملها ايذاء نفسياً هي الانماط الاخرى التي يتعرض لها الطفل في داخل وخارج اسرته ، وهو لا يلقى الاهتمام ذاته الذي يجـــدخ الايذاء الجسدي ، حيث يشترك معه الاهمال في قلة الدراسات والتقارير العلمية التي تتناوله ، وربما يعزى ذلك الى صعوبة الاثبات وكذلك صعوبة تحديد تعريف محـــدد لمفهوم الايذاء النفسي . ومما لا شك فيه ان الايذاء النفسي جريمة مرتبطة بأساءة ممارسة سلطة الابوين او سلطة الغير على الطفل وهي في خطورتها لا تقل عـــــن الايذاء الجسدي ، فهي تترك اثارا او اضراراً واضحة ومؤثرة بل ان خطورتـــــها اشد مـن خطورة الايذاء الجسدي ، وذلك لعدم تركه معـــالم الجريمة للعيان يمكن استكشافها فوراً ومعالجتها ، فآثارها تظهر مع مرور الزمن بعـد ان تراكمت داخليا ولفترة من الزمن ، لذا نرى ان يعيد مشرعنا الجزائي النظر في مسلكه تجاه هذا النمط مـــن الايذاء وان يخصه بذات العقوبة المقررة للايذاء الجسدي ، حماية لمصلحة الطفـل وحقه في مصلحة كيانه النفسي ، فمصالح الطفل وحقوقه لها الاولوية في المراعاة وتقدم قبل كل المصالح .

ثانياً : الاستغلال الجنسي للطفل

ان ممارسة الجنس مع الاطفال لم يعد قصراً على الشواذ من الاشخاص ، في حالات فردية ، كما هو الحال في الماضي القريب ، بل اصبح جريمة عالمية ، يعاني منها ملايين الاطفال في مختلف بلدان العالم . وقد تطورت الجريمة مؤخراً لتصبح وسيلة من وسائل الجذب السياحي التي تجني منها بعض الاقطار ملايين الدولارات ، فهناك شبكات منظمة لهذا النمط من السياحة ، تقوم بجلب الاطفال للسياح الذين يحصلون عليهم اما بواسطة الشراء المباشر من اسرهم التي تعرضهم للبيع لأولئك السماسرة ، او عن طريق شرائهم من الاصدقاء ، او من بعض الغرباء الذين يقومون

بخطفهم وبيعهم ، وفي بعض الاحيان يتم جلب مثل هؤلاء الاطفال عن طريق ايهام الطفل واسرته انهم يقومون بعمل وطني لخدمة الوطن ، ممـــا يجعل بعض الاسر والاطفال ينضم الى تلك الشبكات طواعية دون مقابل مالي ، فـــي حين ينضم بعض الاطفال كعاملين يتقاضون اجوراً من تلك المنظمات يصرفون منها علـــى انفسهم واسرهم . ان جريمة الاستغلال الجنسي للطفل او كمـــا تسمى بجريمة الاساءة الجنسية للطفل هي من الجرائم المشينة والجديرة بالازدراء والتي لا يمكن تقلبها في المجتمع العربي والاسلامي عموماً او المجتمع العراقي خصوصاً طالما تنتهك مـــن خلالها حقوق انسان لا حول له ولا قوة . ولخطورة هـــذه الجريمة خصص المشرع العراقي احكاماً لبعض من صور هذه الجريمة النكراء في كل من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ ، وهو مسلك منتقد كونه يشتت تلك الاحكام هنا وهناك ويضعف من قيمة الحماية الجزائية المقررة لحقوق الطفل ، لذا يكون مـــن الاحسن وضع قانون خاص بالاطفال على غرار التشريعات التي سلكت مثل هذا الاتجاه كقانون حماية الاطفال البريطاني لعام ١٩٧٨ وقانون الولاية على النفس المصري رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ . اما موقف التشريع الجزائي العراقي من هذه الجريمة فقـــد قرر لها قانون العقوبات احكاماً من زاويتين الاولى :- المواقعة بغير رضا المجنى عليها حيث نصت عليهـا المـادة (٣٩٣) ق.ع بان ((١- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها . ٢- يعتبر ظرفً مشدداً اذا وقع الفعل فـــي احدى الحالات الآتية : أ- اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة)) . اما الثانية فتتمثل بمواقعة الانثى برضاها وهـــذا ما نصت عليه المادة (٣٩٤ / ١) بأنه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضاها ... اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة سنة ، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنين اذا كانت من وقعت علـــيه الجريمة دون الخـــامسة عشرة سنة من العمر)). والى جانب المواقعة (الاغتصاب) قرر المشرع العراقي عقوبة اللواط وهي جريمة غالباً ما تقع على الاطفال والاحداث سواء كانوا ذكـــوراً ام اناثاً لسهولة السيطرة والتأثير عليهم وايقاعهم في فخ الجناة حيث نصـــت المادة (٣٩٣) ق.ع بقولها ((يعاقـــب بالسجن المؤبد او المؤقت كل مـــن واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغي رضاه او رضاها)) . ايضاً نصت المادة (٣٩٤) ق.ع ((١- يعاقب بالسجن مـــدة لاتزيد عن سبع سنوات او بالحبس من واقع في غير حالة الزواج انثى برضـــاها او لاط بذكر او انثى برضاه او رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة قد اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة . وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كامـــلة من العمر)) .

وكان الاجدر بالمشرع العراقـــــــي ان يفصل هاتين الجريمتين بعقوبات واحكام مستقلة بدلاً من دمجهما في نصوص موحدة وذلك لاختلاف الاثر المترتب على هاتين الجريمتين ، فأغتصاب الانثى الطفلة لربما قد يؤدي الى انهـــــاء حياتها او اصابتها بامراض جسدية او نفسية او اجتماعية بينما اللواط لا يتســـاوى من حيث خطورته وايذاءه مع خطورة ونتائج الاغتصاب ، حتى وان كان له ذات التأثير علـــى المجنى عليه بدنياً او نفسياً او اجتماعياً .

لذا نقترح فصل الجريمتين عن بعضهما من حيث العقوبة وان تكون عقوبة الواقعة اشد من عقوبة اللواط [1] .

ولم يقف الامر عند هذا الحد ، فقد جرم المشرع العراقي كل فعل محل بالحياء يستهدف جسد المجنى عليه ذكر او انثى ويخدش عاطفة الحياء عنده ، دون الوصول الى درجة المواقعة او الشروع فيها . فقد نصت المادة (٣٩٦) ق.ع بانه ((١- يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عى سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة والتهديد او الحيلة او بأي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكر او انثى ولو يشرع في ذلك . ٢- فأذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين)) .

يتضح من النصوص المتقدم ذكرها ان هناك اختلاف جوهري بين فعل الاغتصـــاب وهتك العرض فالاول ينبغي ان يكون الجاني ذكراً والمجنى عليه انثى بينما تجد الثاني الضحية المجنى عليه قد يكون ذكراً او انثى ، والجاني قد يكون ايضاً ذكـــراً او انثى على حد سواء ، كما ان الجريمة الاولى لا تقـــــع الا بالمواقعة ، بينما الثانية يكـفي مجرد ملامسة الجاني بأي عضو من اعضاء جسمه او بأي وسيلة او اداة اخرى مـــا يعد عورة في جسم المجنى عليه .

وقد ينتهك عرض الطفل بلا قوة او تهديد او حيلة وهو دون سن الثامنة عشرة ،فقد جرم المشرع العراقي هذه الحالة في المادة (٣٩٧) ق.ع بانه ((يعاقـــب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيلة على عـــرض شخص ذكـــر او انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره)) .

وهنا يمكن اثبات السن بالطرق الرسمية او العلمية ، ويحسب الســـن في القانون العراقي بالتقويم الميلادي .

---

[1] وهذا ما سلكه المشرع المصري في المواد ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ ق.ع وكذلك المشرع التونسي في المواد ٢٣٠- ٢٣٣ ق.ع ، والمشرع اللبناني في المادة ٥٠٩ ق.ع ، والمشرع السوري في المادة ٤٩٥ ق.ع .

الفرع الثالث
الجرائم الماسة بحق الطفل في حريته

لا يقل حق الطفل في الحرية اهمية عن حقه في الحياة او حقه في سلامة جسده ، بل انها حقوق مرتبطة فيما بينها ، وقد شهد العصر الحديث انتهاكات خطيرة لهـــذا الحق في داخل الحدود الوطنية او خارجها وذلك بنقل الطفل من مكان تواجده الطبيعي او من اي مكان اخر هو موجود فيه واخذه الى مكان اخر بطريقة تقطع صلته باسرته الحقيقة والاحتفاظ به لفترة من الزمن ولاجل ذلك كان لاتفاقية حقـــــوق الطفل لعام ١٩٨٩ الصدى الاوسع والتنظيم الاشمل لحماية هذا الحق فقـــد قررت المادة (١١) بأنه ((- تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج وعـدم عودتهم بصورة غير شرعية ، ٢- وتحقيقاً لهذا الغرض تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقيـــات ثنائية او متعددة الاطراف او الانضمام الى اتفاقيات قائمة)) . كما قررت المادة (٣٥) من الاتفاقية ان ((تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المـــــلائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال او بيعهم او الاتجار بهـــم لأي غرض من الاغراض او بأي شكل من الاشكال)) .

ولأهمية وخطورة نتائج انتهاك هذا الحق قررت معظم الدول تنظيم احكام جريمة انتهاك حق الطفل في الحرية بموجب تشريعاتها الجزائية وبمختلف اشكال الانتهاك ، وان معظم هذه التشريعات قد نظمت نوعين من انواع الخطـــف بحسب سن المجنى عليه ، وهذان النوعان هما خطف الاطفال حديثي العهد بالولادة وخطـــف الاطفال القاصرين دون سن الحماية القانونية وفي ضوء ذلك بين المشرع العـــــراقي في نصوص المواد ٣٨١ و ٣٨٢ و ٤٢٢ ق.ع عراقي احكام هذه الجرائم .

اولاً : جريمة ابعاد طفل حديث الولادة او اخفاءه .

تنص المادة (٣٨١) ق.ع على انه ((يعاقب بالحبس من ابعد طفلاًحديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه او اخفاه ، وفي هذه الجريمة يجب ان يكـــون المجنى عليه طفل حديث الولادة مهما كان جنسه او حالته الصحية ، وفـــــي نفس السياق نظم المشرع الفرنسي احكام هذه الجريمة في ما يعرف باحكام الخطف العائلي والذي تكون فيها صفة القاصر دون سن ١٥ سنة ركناً فـــي الجريمة وفق المادة (٢٧٧) ق.ع وتكون العقوبة الحبس لمدة سنة مع غرامة مالية قدرهـــا ١٠٠ الف فرنك. ونصت المادة (٢٨٣) ق.ع المصري علـــى تجريم خطف طفل حديث العهد بالولادة ، اما المواد (٢٨٨- ٢٩٢) ق.ع المصري فقد خصصت لخطف الاطفال دون سن ١٦ سنة ، كما ان قانون الطفل المصري قد قرر في المادة (١١٥) تجريم كل من يخفي طفل حكم بتسليمه لشخص او جهة او دفعه للفرار او ساعده على ذلك)).

ثانياً : جريمة اخذ الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه .

تنص المادة (٢/٣٨٢) ق.ع على انه ((يعاقب بالعقوبة ذاتها – الحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار – اي من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير او ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة او اكراه)) .

هنا يجب ان يكون المجنى عليه (صغيراً) ، وبالرجوع الى قانون رعاية الاحداث نجد في المادة ٣ / اولاً ان الصغير هو من لم يتم التاسعة من عمره ، اما قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ فقد قرر في المادة ٣/ اولاً بانه ((يسري هذا القانون على : ١- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر ، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج باذن من المحكمة كامل الاهلية)) .

ثالثاً : جريمة خطف الحدث .

تنص المادة (٤٢٢) ق.ع عراقي بانه ((من خطف بنفسه او بواسطة غيره دون اكراه او حيلة (حدثاً) لم يتم التاسعة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكراً واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المبنية في المادة (٤٢١) ق.ع عراقي تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكراً)) . هذه الجريمة تتطلب انتزاع الحدث من بيئته او مكانه الطبيعي الى مكان اخر يقرره الجاني وبدون الانتزاع او النقل لا تتحقق جريمة الخطف ، وانما يكون الجاني مسؤولاً عن جريمة حجز اشخاص وحرمانهم من الحرية ، واحتفاظ الجاني بالمخطوف في مكان غير مكان تواجد المخطوف فيه ينبغي ان يكون لمدة زمنية معينة وهي مهمة لقيام هذه الجريمة ، وقد حددت المادة (٤٢٦ / ١) ق.ع عراقي هذه المدة (٤٨) ساعة فاذا كانت هذه المدة اقل من ذلك عُد ذلك عذراً مخففاً لعقوبة جريمة الخطف ، لكن مرور الـ ٤٨ ساعة يعد ذلك خطفاً يستحق الجاني عنده العقوبة المقررة لها دون تخفيف وبعد استعراض النصوص المتعلقة بحماية حق الطفل العراقي في حريته لنا عليها بعض المآخذ في تنظيمها التشريعي :-

١- التناقض التشريعي المقرر لحماية الصغير جنائياً وفي قانونين مختلفين ، فقانون رعاية الاحداث حدد سن الصغير كل من لم يتم التاسعة من عمره ، بينما حدد قاون رعاية القاصرين سن الصغير من لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر ، لذا نأمل من مشرعنا توخي الدقة في تقرير السن الواجب اتباعه وازالة هذا التناقض .

٢- النقص التشريعي الواضح في صياغة نص المادة ٤٢٢ ق.ع فكما يدل منطوق النص ان المادة جاءت لتحمي الاشخاص الذين تتراوح اعمارهم ما بين ٩-١٨ سنة ، في حين بقي الطفل وهو دون سن ٩ سنوات بلا حماية جزائية ، لذا نامل ايضاً من مشرعنا استخدام عبارات اكثر شمولية من عبارة (حدث) كي تشمل مرحلة الطفولة بأكملها على غرار التشريعات الاخرى كالقانون الفرنسي والبريطاني والمصري وغيرها .

المطلب الثاني

الجرائم المستحدثة الماسة بحقوق الطفل في العراق

لم يعد ايذاء الطفل يقتصر على اسرته او الاشخاص من المحيطين به كما هو الحال في الانماط التقليدية السابقة ، بل ان المشكلة قد تطورت ليصبح اضطهاد الاطفال استذلالهم مشكلة يشارك فيها الكثير والجهات الخارجة عن نطاق الاسرة ، فقد تحول الطفل الى سلعة رخيصة مطيعة ، نظراً لتشعب الجريمة وتعدد انماطها ، لذا فسوف نكتفي بالاشارة الى بعض الجرائم المستحدثة الماسة بحقوق الطفل في مجتمعنا العراقي .

اولاً : الاستغلال الاعلاني للاطفال

ويراد بهذا النمط من انماط سوء معاملة الاطفال هو استغلال الاطفال في الاعلانات التجارية كأحد اساليب الجذب التجاري في التأثير على زيادة استهلاك الاطفال وتشجيعهم على شراء العديد من السلع التي يعلن عنها ، مما يؤثر على ميزانية الاسرة حيث ان بعض مواقع الانترنيت تضغط على الاطفال حتى يشتروا قبل ان تمكنهم من ممارسة العاب الانترنيت ، وهذا يساعد على زيادة النمط الاستهلاكي لدى الاطفال ، اما الجانب الاخر للمشكلة فيتمثل في تدعيم فكرة (بيع الذات) لدى الطفل العراقي وذلك بأن يتقبل وهو في سن مبكرة من حياته فكرة اداء اي عمل مقابل المال ، حتى ولو كان ذلك على حساب كرامته او شرفه او قيمه.

ثانياً : بيع الاطفال

وهي تمثل ظهور تجارة الرقيق وللاسف في مجتمعنا العراقي ، حيث ان ظروف الفقر والحاجة في العديد من العوائل العراقية الفقيرة تدفعهم الى بيع اطفالهم. فقد اصبحت هذه الظاهرة من الامور الشائعة والمألوفة ، حيث يعمد الكثير من الاباء او الامهات الى بيع اطفالهم لمن يرغب في تبنيهم او لتشغيلهم في اعمال التسول او لاي عمل اجرامي اخر ، الامر الذي يؤدي الى قتل الجانب الانساني في الطفل ووأد كرامته وبراءته ، كما ان الاطفال الذين يتعرضون لمثل هذا النمط من المعاملة ينشأون

حاقدين على ابويهم وعلى المجتمع بأسره ، كما ان انتشار هذه الظاهرة في المجتمع العراقي يساعد على ضياع الانساب واضمحلال الروابط الاسرية .

وفي تقرير مصور نشرته احدى وسائل الاعلام السويدية قبل ايام عن وجود سوق لبيع الاطفال في قلب العاصمة العراقية – بغداد ، عرضت فيلماً وثائقياً مطـــولاً عن عمليات بيع اطفال عراقيين في الشارع وامـــــام مرأى ومسمع السلطات العراقية ، عرضت القناة بالصورة والصوت عملية بيع طفلة تدعى ((زهراء)) ذات الاربعـــة اعوام بـ (٥٠٠) دولار امريكي بعد مزايدة علنية ، واشار التقرير الى وجود اشخاص يتكلمون اللغة الاجنبية كانوا متواجدين في هذا السوق ، لم يشير الى جنسيتهم ، كما لم يلتقي بأي منهم ، ويعتقد انهم تابعون لمنظمات مشبوهة تعمل في العراق من اجل شراء الاطفال وبيعهم لجهات مجهولة [١] .

ويعزى سبب او مصدر هذه الظاهرة غير الانسانية الى حالات الزواج غير الشرعي او الولادة غير الشرعية بالنسبة للاطفـــــال او انتشار بعض الظواهر السلبية داخل الاسرة مما ينعكس سلباً على الاطفال مثل الدعارة وشرب الخمر وتناول المخـدرات ، احياناً حتى بعض الامراض النفسية التي قد تؤثر في الاطفال حيث يكـــون الاباء او الامهات خطراً على ابنائهم .

ثالثاً : تهريب الاطفال الى الخارج

يسير الاتجاه العامي اليوم نحو الاهتمام بمشكلة او ظاهرة تهريب الاطفال عبر الحدود بالعمل على حث الدول بان تقرر في تشريعاتها الداخلية اعتبار هولاء الاطفال ضحايا وليسوا جناة ، كما يحث الدول على تقرير تدابير لا تتسم بطابع الادانة لهولاء الاطفال وان لا تشعرهم بانهم مجرمون ، بل ان تكـــــــون تدابير ذات سمة تأهيلية علاجية تمارس من قبل مؤسسات خيرية اجتماعية ، تخصص لهذا الغرض ، ذلك ان ابعاد الطفل خارج حدود بلاده قد يكون بدون اختياره او ارادته في الغالب ، بل هناك من وضعه في هذا الموضع من الحياة والمعيشة وهم اسرته ومجتمعه ودولته ، فبدلاً من ان يجري العمل على اصلاح الاخطاء وازالة الاسباب التي ادت الى ابعـــاد الطفل عن اسرته او مجتمعه قسراً والعمل علـــى تأهيليه وعلاجه وتخليصه مما اصابه من امراض بدنية او نفسية ، لجأت الدول الى سن تشريعات خالية من اي نوع من انواع الحماية لهولاء الاطفال وخالية من اي طرق علاجية او تأهيلية ، بل اكثر مـــن ذلك سلكت دولاً عدة طرق غير مشروعة ولا يقبلها الضمير ولا الاخـــلاق للتخلص من مشكلة تهريب الاطفال بأن تعمل سلطاتها عـــلى ابادة هولاء الابرياء والاساءة اليهم بشكل مريع .

---

[١] انظر صحيفة الحقيقة الدولية ، العدد ١٥٤ ، الجمعة في ٢٧/ ٢ / ٢٠٠٩ .

ولا يعد العامل الاقتصادي او الفقر وحده السبب في تزايد معدلات ضحايا التهريب من الاطفال وانتشارهم في شوارع وازقة الدول الاخرى ، بل هنـــاك الكوارث سواء التي من صنع الطبيعة او من صنع الانسان التي تهتم في ان تخلف ورائها الالاف من الاطفـــــال المهربين دون ان تستطيع حكوماتهم او المجتمعات الدولية ايجاد الحل الناسب لاتقاذهم من عصابات تهريب الاطفـــال او الكـــبار ومن كـــلا الجنسين .

وفي تقرير فريد من نوعه نقلا عن مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان فـي العراق بانه تم القبض على عصابة منظمة تقوم بتهريب الاطفال العراقيين الـــى دول الجوار وبحوزتهم عشرة اطفـــال تتراوح اعمارهم ما بين (٥-١٢) سنة واتضح ان الخيوط الاولى التي دلت على وجود هذه العصابة بدأت من احدى المستشفيات المعنية في بغداد ، بعد ان ساور الشك ادارة المستشفى عـــن صحة اعمار عدد من المتقدمين للفحص الطبي لغرض الحصول على تأشيرة عمل في احدى دول الجوار ، حيث كـــان من ضمن المتقدمين (١٠) اطفـــــال اعمارهم ما بين (٥-١٢) سنة ، فقامت ادارة المستشفى على الفور بابلاغ الجهات الامنية والتي قامت باحتجاز الاطفـــال والتحقيق معهم ليكشفوا عن وجود العصابة التي تدير شبكة لتهريب الاطفال ، والتي كانت تعمل على وصول هولاء الاطفال الى دول الجوار وقالت المعلومـــات الاولية المتحصلة ان احد الاطفال كان يحمل عشرة هويـــات شخصية (جنسية) باسماء مختلفة جميعها تحمل صور له ، بينما كان غالبية الاطفال يحملون هويات وجوازات سفر باسماء غير حقيقية، وكان بعض اهالي الاطفال على علم واتفاق مـــع العصابة التي كانت تنوي تهريب الاطفال [١].

يتضح من خـــلال مناقشة الافعال الماسة بحقوق الطفـــل في العراق القديمة منها والجديد ان هناك العديد من العوامل التي ساهمت ولا تزال تساهم فـــي تنامي هذه الظواهر وانتشارها بالرغم من الجهود الكثيفة المبذولة مـــن المعنيين بها سواء من المنظمات الدولية او المحلية او الحكومات وحتى الافراد وتتمثل هـــذه العوامل فيما ياتي :-

١- التفكك الاسري ، وهو في رأيي سبب مهم جداً ، فهو يأتي في بعض الحالات في الدرجة الاولة حتى قبل الفقر ، بسبب الافتراق او وفاة احد الوالدين او كليهما ، او عندما يكون هناك طلاق ، اذ اصبح واضحاً لدى جميع الباحثين الاجتماعيين والتربويين وغيرهم ان للطلاق تأثيراً مدمراً على حالة الطفل وعلى امنه فهو يؤثر سلبياً في نموه ، فما يرافق الطلاق في العادة من صراعات وخصومات ، وبالشكل الذي تنتهي به في المحاكم وبالعنف ... هذه الحالة تجعل الطفل على حداثة سنه ، في وضعية مضطربة حيث يفقد المحبة

---

[١] لمزيد من التفصيل انظر تقرير مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان في العراق والذي نشر على الانترنيت يوم ٢٤ / ٩ /٢٠٠٦ .

والشعور بالامن والطمأنينة ويمكن ان يكــون هذا من الاســـباب الاساسية لتعرض الطفل لمخاطر هذه الظاهرة .

٢- ضعف الوازع الروحي والديني وتفسخ القيم الاصلــية في المجتمع ، وانتشار وسائل التقنية الحديثة ، مثل القنوات الفضــائية والانترنيت والتي ساهمت في تفاقم العديد من مشكلات الاستغـــلال الجنسي والاباحي للاطفال .

٣- الدور السلبي الـــذي يمكن ان تلعبه المدرسة والتي لا تستطيع ان تستوعب جميع الاطفال الذين هم في سن التمدرس ، او انهـــا بسبب فشلهم يطردون دون وجود بدائل .

مما تقدم ذكره ، ان سياسة المشرع العراقي في تجريم الحالات الماسة بحقوق الطفل وضمن نطاق قانون العقوبات ونصوص اخرى من تشريعات خاصـــة تتسم بالضعف والارباك ، وهي حتى فيما نظمته من حمـــاية – على قلتها - غير كافيـــة وليست متكاملة ولا تفي بالغرض ولا تحقق الهدف المنشود من وراء تقريرها هذا من جهة .

ومن جهة اخرى اغفاله تجريم العديد من الحالات المستحدثة والغريبة علـــى واقع مجتمعنا والتي تضر الى حد ما الطفل والمجتمع باسره ، رغم ان هذه الظواهر على اهميتها نظمتها مواثيق دولية كثيرة وعقدت لاجلها ندوات دولية واقليمية وتاسست للدفاع عنها منظمات اتسع نطاق نشاطها في جميع انحاء العالم من اجل الدفاع عـن حقوق الطفل والحد من الانتهاكات الواقعة عليها بدعوة الدول الـــــى تقرير تدابير تشريعية من اجل حمايته. والعراق حتى هذه اللحظة لا يوجد فيه قانون خاص لحماية الطفولة ، رغم توقيع العشرات من المواثيق والتوصيات الدولية بشأن حقوق الطفل ، ورغم كونه عضواً في ((اليونسيف)) و ((اليونسكو)) .

الخاتمة والتوصيات

بهذا اكون قد فرغت من دراستي لموضوع ((الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق)) وقد حاولت من جانبي الالمام - ولو بشكل موجز – بدراسة تلك الجرائم القديمة والمستحدثة (الغربية) في مجتمعنا العراقي ، متناولاً بالشرح والنقد النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع حقوق الطفل في العراق والتي وردت اغلبها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وقد حاولت الادلاء برأيي الشخصي عندما يكون هناك مجال لذلك .

وحتى لا تكون الخاتمة ترديداً لما سبق وان عرضناه في دراستنا للموضوع من نتائج ومقترحات، سنحاول انتقاء الهام منها وايجازه في صورة توصيات نضعها امام المسؤولين والمختصين في مجال حماية الطفولة في العراق ، لعلها تحقق الاهداف المرجوة منها ، ويمكن اجمال اهم تلك التوصيات في النقاط التالية :-

١- يرى الباحث كنتيجة للدراسة اقتراح تعريف مبسط للطفل ينسجم مع روح التشريعات العراقية ذات الصلة بشؤون الطفل يتجسد بالاتي ((كل انسان ولد حياً حتى تمام سن الثانية عشرة من عمره ، له الحق في التمتع بما منحه له القانون من حقوق بصرف النظر عن قدراته العقلية او النفسية او البدنية)) .

٢- يرى الباحث كنتيجة للدراسة ان الطفولة العراقية تحتضر وهي في طريقها الى الموت وسط عدم اهتمام حكومي بها الى وضع استراتيجية وطنية في مجال حقوق الانسان عموماً وحقوق الطفل خصوصاً ، اذ لا يمكن للنصوص القانوينة في حد ذاتها ان تضمن حماية فعالة للطفل في غياب مؤسسات ووسائل كفيلة ببلوغ الغاية المنشودة .

٣- انشاء لجان ذات طابع ديني واجتماعي داخل منظمات المجتمع المدني يقع على عاتقها تتبع تلك الحالات الخطيرة على مستقبل الطفولة في العراق ومحاولة ايجاد الحلول الكفيلة للحد من انتشارها .

٤- تحسيس وتوعية الطفل نفسه بمختلف الوسائل وعبر القنوات المؤسساتية وغير المؤسساتية وحثه على الابلاغ عن اي ظاهرة يتعرض لها ، خاصة وان القانون يسمح بذلك .

٥- تشريع قانون خاص بحماية الطفولة يضم جميع النصوص القانونية الخاصة بهذا الكائن الضعيف والمغلوب على امره ، ذلك ان هذه النصوص تحتاج الى تأطير بتشريع خاص يحوي على النصوص الواردة في قانون العقوبات والقوانين الاخرى ذات الصلة، لا سيما وان التشريعات المقررة لحماية الطفل جنائياً في العراق تتسم بالتناثر هنا وهناك ، بين قوانين وقرارات وانظمة ، مما يؤدي الى عدم الالمام بها وصعوبة احتوائها عند الحاجة ، ومن

٦- الضروري مواكبة الاتجاهات العالمية في اهتمامها بتجريم وعقاب الحالات الغربية والمستحدثة التي تستهدف مستقبل الطفولة وتوفير حماية قانونية اشمل وادق مما هي عليه الان .

٧- ضرورة العمل على انشاء قاعدة بيانات ، لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والتنظيمات الخاصة باستغلال الاطفال غير المشروع ، ومتابعة المستجدات والتجارب الناجحة في مواجهتها ، وتحديث هذه المعلومات بصفة دائمة ، ويمكن القول او وجود جهاز متخصص لجمع المعلومات عن الانشطة المشبوهة في هذا المجال اصبح من الضرورة ، ويتوقف على مدى نجاح ذلك الجهاز في جمع المعلومات والاستفادة منها ، مدى قدرة الدولة على اجهاض الانشطة المشبوهة التي تستهدف كيان ووجود الطفل في العراق ومنعها قبل وقوعها .

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم
* المؤلفات باللغة العربية
١- د. جهاد الخطيب و د. عبد الله الخطيب – حقوق الطفل في التشريع الاردني – مركز البحوث الدراسات الاجتماعية – الاتحاد العـــام للجمعيات الخيرية – عمان – الاردن – ١٩٨٠.
٢- حسن فريد ابو غزالة – جريمة اضطهاد الاطفال – مجلة الوعي الاسلامي – العدد ٣٠٧ – ١٩٨٩.
٣- د. حميد السعدي – جرائم الاعتداء على الاشخاص – بغداد – ١٩٦٥.
٤- د. سليم ابراهيم حربة – القتل العمد واوصافه المختلفة – بغداد – ١٩٨٨.
٥- د. عباس الحسني – شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – القسم العام – مطبعة الارشاد- بغداد – ١٩٧٢.
٦- د. عبد الرحمن عسيري – الانماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الاطفال – الرياض- ٢٠٠١.
٧- عبد الله الرشيد – سوء معاملة الاطفال – الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية – الكتاب السنوي الثاني – الكويت – ١٩٨٥.
٨- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – الكويت – ١٩٨٢.
٩- فريد الزغبي – الموسوعة الجزائية – ج٥ – دار الاصدار بيروت – ١٩٩٥ – ط٢
١٠- محمد الشحات الجندي – جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية – مقارنـــة بقانون الاحداث – دار الفكر العربي – القاهرة – ط١ – ١٩٨٦.
١١- د. نبيلة اسماعيل رسلان – حقوق الطفل في القـــانون المصري – ج١ الهيئة المصرية العامة لكتاب- ١٩٩٨.
* القوانين
١- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ .
٢- قانون العقوبات رقم (١) لسنة ١٩٦٩ .
٣- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
٤- قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ .
٥- قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ .
٦- قانون رعاية الاحداث رفم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .
٧- قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ .

٨- قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ .
٩- قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم (٣٦٨) لسنة ١٩٩٠ .

* المؤلفات باللغة الانكليزية
Unicef – Keep Us Safe

* الدوريات
صحيفة الحقيقة الدولية ، العدد ١٥٤ ، الجمعة في ٢٧/ ٢ / ٢٠٠٩ .

* الانترنيت
تقرير مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان في العراق والذي نشر على الانترنيت يوم ٢٤ / ٢٠٠٦/٩.